

الهندسة الانتخابية في الجزائر: تأملات في إستقلالية الإدارة وشرعية النظام السياسي.

أ/دلباز كمال ، أستاذ مساعد "ب" قسم العلوم السياسية ، جامعة تيارت

، و الأستاذة/ مسعودي أمينة ، جامعة تلمسان

مقدمة :

لقد أضحت النظم الانتخابية على صعيد المجتمع الدولي والنظم السياسية المعاصرة تشكل الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة، ما يجعل من مسألة انتخابها أحد أهم القرارات لأي نظام سياسي، فإذا كانت مؤخرًا تتم وفق عمليات مكرسة لمنطق الدستور، إلا أن ذلك لم يكن كذلك فيما مضى بل كانت تتم بشكل عرضي مكرسة لاعتبارات إيديولوجية حملت تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية للعديد من الدول.

وهذا الطرح يصدق على طبيعة النظام الانتخابي الجزائري كونه عرف العديد الثغرات عبر مساره التطوري الذي قطعه من مرحلة الأحادية الحزبية وحتى التعددية السياسية، فبعد مرور أكثر من ربع قرن من الانتخابات التزكوية فضلًا عما حملته من انزلاقات سياسية واجتماعية جاءت طائفة من الدساتير لفتح المجال لتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية بما استدعي هندسة نظام إنتخابي يكفل التنظيم الجيد للممارسة السياسية وتجسيدًا لهذا الطرح تم إصدار العديد من القوانين الانتخابية وهذا من شأنه أن يطرح إشكالية مفادها:

إلى أي مدى ساهمت رهانات الإدارة الانتخابية في بعث قانون إنتخابي يتحمل عبئ الإفتتاح على التعددية ويضمن شرعية النظام السياسي؟.

وبصيغة أخرى هل ساهمت الهندسة الانتخابية في إيجاد فضاء لترسيخ الحكم الراشد؟ أم تعميقًا لأزمته؟.

أولاً: تعريف بالهندسة الانتخابية:

يقصد بالهندسة الانتخابية صياغة القواعد والآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة والتعددية والانتظام، وذلك من خلال توفر جملة من المعايير:¹

1- أحمد بروق، " : الهندسة الانتخابية: مقارنة معرفية"، أنظر الرابط:

<http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/1430> . تاريخ الدخول 2014/03/20

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الامتداد الجغرافي للدولة ومجتمعها من حيث تعدد أو التجانس فضلا على مستوى الكثافة السكانية وتوزيعها.
 - مراعات طبيعة النظام السياسي وثقافته السياسية ومدى وجود هيكلية حقوقية يتم على ضوءها تحديد أسس التأهيل الانتخابي تكريسا لمركزية المواطن كمصدر وغاية للعمل السياسي.
 - تحديد طبيعة النمط الانتخابي من خلال مراعاة: نمط تصويت (نظام التمثيل النسبي أو التعددي أو المختلط)، وكذا نمط القطيع الانتخابي الذي يجب أن يراعي المزج بين المعيار الجغرافي والكثافة السكانية، وعتبة التمثيل التي يجب أن تحقق التمثيل الإيديولوجي في المجالس المنتخبة دون إقصاء.
 - ضرورة مراعات طبيعة الأحزاب السياسية ومستوى نضجها الفكري والعملية.
 - مراعات الحياد الفعلي للإدارة مع الإلحاح على وظيفتها التقنية لا السياسية في العملية الانتخابية.
- إن ما يمكن أن نستنتجه من هذه المقاربة المعرفية أن الهندسة الانتخابية لا تعني هندسة النظام السياسي فقط، بل هندسة النظام الإجمالي ككل، ومن أجل تحقيق ذلك لابد من تطوير الهندسة الانتخابية على نحو يعكس الإرادة الشعبية الحقيقية لأن فعالية النظام السياسي قائمة على فعالية النظام الانتخابي المرتكز بدوره على طبيعة الثقافة والمشاركة السياسية السائدة في المجتمع، لدى وجب أن يقوم التصميم الناجح للنظم الانتخابية على النظر إلى الإطار المؤسسي والسياسي ككل، بما يستجيب لمختلف المعايير التي من شأنها أن تضفي عليه الطابع الديمقراطي، الذي يضمن لناخب حق الإقتراع والمترشح حق الترشح.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الوطنية(البرلمان).

إذا كانت الترشيحات في ظل أيام الأحادية الحزبية مقتصرة على تفضيلات الحزب الحاكم، فإن هذا الطرح قد أُلغي تماما وأصبح الترشح مسموحا به لمختلف التشكيلات السياسية سواء باسم جمعية ذات طابع سياسي أو بتوقيع 10% من ناخبي الدائرة الانتخابية في حالة إذا كان المترشح حرا، وإذا كان أعضاء المجالس الشعبية ينتخبون من قائمة تشمل عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها للمجالس

الشعبية المحلية وعدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها للمجلس الشعبي الوطني¹، فهذا الطرح هو الآخر أدخلت عليه تعديلات حيث أكد المشرع الجزائري على أن ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وهذا ما ينطبق على المجلس الوطني غير أنه يجرى الإقتراع في الدوائر الإنتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد على إسم واحد بالأغلبية في دور واحد².

إن هذا الطرح يكشف النقاب عن مدى ميول المشرع لنظام الأغلبية في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر إلا أنه أثار أكثر من تساؤل خاصة فيما يتعلق بالدوائر الإنتخابية، فكما هو معلوم فإن قانون الإنتخابات 1980 والمغني بالقانون 89-13 لم يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المخصصة للبرلمان بل لقد سن المجلس الشعبي الوطني القانون 89-15³ والمتضمن تحديد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية المحلية دون أن يتطرق للمجلس الشعبي الوطني.

أ- قانون 91-06 ومبدأ نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة:

في سياق الحركة الدستورية التي عرفها تطور النظام الإنتخابي منذ إعلان التعددية، فقد أضحت الإنتخابات التشريعية تشكل الإمتحان الثاني للديمقراطية الناشئة وبوابة الوصول إلى ممارسة السلطة التي تشكل الرهان الأكبر للجمعيات السياسية، وعلى الرغم من عدم تطبيق نظام الأغلبية النسبية على أرض الواقع لعدم وجود دوائر إنتخابية بهذه المواصفات، إلا أن الوضع السياسي الميداني الناجم عن إنتخابات جوان 1990 لم يكن ليدفع حزب جبهة التحرير الوطني بالتفاوض إذ أصبحت 852 من مجموع البلديات « بلديات إسلامية » و 87 بلدية من نصيب التجمع من أجل الثقافة علاوة على 106 بلدية للأحرار.

وأمام هذا لم يبق أمام المجلس الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني سوى اللجوء لنظام إنتخابي آخر يرد للحزب الحاكم مجده التليد أيام الاحادية الحزبية أين حرص المشرع على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الإقتراع على الإسم الواحد

1- المادتين 66، 67 من القانون رقم 80-08.

2- المادة 62 الفقرة الأولى من القانون رقم 89-13.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-15 المؤرخ في 20 محرم الموافق لـ 22 غشت 1989 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المراد شغلها في المجالس البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، عدد: (35) الصادرة 23 ماي 1989.

بالأغلبية في دورين¹ وبهذا تم تقسيم البلاد إلى دوائر إنتخابية فتمثل كل دائرة إنتخابية بمقعد واحد وهذا بموجب القانون 91-07 المحدد للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني إذ أصبح عددها 524 دائرة إنتخابية.

تجدر الإشارة إلى أن نمط التوزيع والتقسيم هذا قابله رفض شديد من طرف الجمعيات السياسية خاصة من طرف جبهة الإسلامية للاتحاد (FIS) التي رأت فيها خرقاً مبدأ المساواة السياسية التي تعتبر أحد أهم ركائز الحكم الرشيد والتي تعبر في جانب كبير منها عن عدم الاستقلالية للإدارة الانتخابية، الأمر الذي دفعها إلى الإعلان عن إضراب مفتوح وجد صده عند مختلف الجمعيات السياسية المعارضة، ولأسباب أمنية عدلت القوانين وأجلت الإنتخابات لغاية 26 ديسمبر وكشفاً لواقع النظام الإنتخابي تشير الدراسة إلى منظورين أساسيين:

1- المنظور القانوني: إن الهزيمة التي حاقت بحزب جبهة التحرير وفي ظل مناخ فوضوي قامت حكومة مولود حمروش بتمرير بعض من القوانين الانتخابية لكبح حزب جبهة الإنقاذ من خلال:

- **قانون 91-06:** لقد جاء هذا القانون² ليعدل أكثر من 26 مادة من قانون رقم 89-13 المتضمن قانون الإنتخاب والتي كان من أبرزها تغيير نمط الإقتراع، فبعدما كان ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد³، أصبح يتم عن طريق الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين⁴. وهذا ما جعل التعديل الأخير يتميز بجملة من الخصائص منها:

■ **الإنغلاق أو نظام الأغلبية المغلق *Systeme majoritaire-fermé*:** ذلك أن المشاركة في الدور الثاني تبقى محصورة في المترشحين الأول والثاني، ومنه تقصى كل التشكيلات المجهريّة من ساحة المنافسة السياسية حسب العبارة الشهيرة "في الدور الأول نصوت وفي الدور الثاني نصفي"، وهذا بالإعتماد على المساومات مع الأحزاب السياسية الأخرى.

■ **البساطة:** بخلاف الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دور واحد الذي يعرف أشكال عديدة في التطبيق *plusieurs variantes* كالإقتراع الإختياري أو المزج وهي أنماط معقدة وهو من الصعب جدا الجزم بتوافره عند الناخب الجزائري بعد مرحلة طويلة من

Des élections plébiscitaires الانتخابات التزكية

¹ - المادة 84 الفقرة الأولى من القانون رقم 91-06.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق لـ 02 أفريل 1991 يعدل ويقيم قانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخاب، *الجريدة الرسمية*، عدد: (14)، سنة 28، الصادرة بتاريخ 03 أفريل 1991.

³ - المادة 84 من القانون رقم 89-13.

⁴ - المادة 84 الفقرة الأولى من القانون رقم 91-06.

التي عرفها النظام الجزائري و لم تسهم في تكوينه سياسيا.

■ **التمكين:** إن الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين يمكن الناخبين من معرفة لأشخاص المنتخبين بدلا من الإقتراع في دور واحد الذي يجرد الناخبين من حرية الإختيار كونهم يبقوا حبيسي التصويت على الأحزاب أو البرامج في حين تلغى شخصية المترشحين، الأمر الذي يجعل المنتخب مسؤولا أمام الحزب أكثر مما هو مسئول أمام منتخبه، في حين أن الاعتماد على الاسم الواحد يكون الناخب على دراية جيدة بمن هو يصدد التصويت عليه وبالتالي يكون المنتخب عند فوزه ممثلا حقيقيا للناخب في اهتماماته ومطالبه هذا لا يعني أن هذا التعديل الذي أدخل نظام الأغلبية كان يقصد هذا، بل كانت له مآرب سياسية أخرى، وبالتالي فإن الإستفادة من هذه الميزة في هذا النمط كانت إصابة من غير مقصودة وهو ما سيتم توضيحه لاحقا.

من جهة أخرى يسمح هذا النمط من الإقتراع بإعطاء صورة واضحة لموازن القوى **Le rapport des forces politiques** من خلال نتائج الدور الأول، لكنه يسمح من جهة أخرى ببعض الممارسات اللاأخلاقية المتمثلة في المساومات بين مختلف التشكيلات السياسية، قد تنحط إلى درجة المتاجرة الحقيقية بفتح إمكانية الإنسحاب للفائزين في الدور الأول ويسمى هذا الإنسحاب بالنزاع الجمهوري **le désistement républicain** كما أن ذلك يفتح المجال أمام ظاهرة التحالفات الإنتخابية **les alliances électorales** خاصة بين الدورين، وما نخلص إليه إذا كان هذا النمط من الإقتراع يوفر الإستقرار السياسي والحكومي بقيام أغلبية برلمانية قوية، إلا أنه يتميز بالإجحاف في حق بعض المترشحين فمن ضمن آثاره ما يلي :

■ **ظاهرة التضخيم: L'Amplification** أي ترجمة الإنتصار في الأصوات إلى الفوز بالمقاعد، مما يؤدي إلى إجحاف في التمثيل، تقصى فيه الحساسيات السياسية التي تمثل الأقلية بدون رحمة¹.

- **قانون 91-07:** وهو يتضمن تقسيم الدوائر الإنتخابية حيث حدد عدد المقاعد المراد شغلها في البرلمان بـ 542 مقعد بدلا من 295 عضوا التي تم إنتخابها في 25 فيفري 1987 فهذا التقسيم أخذ بالمعيار الجغرافي على حساب الكثافة السكانية إذ اعتبره السيد عبد العزيز

¹ - يجمع الفقهاء على أن هذه الظاهرة أكثر حدة في الإقتراع على الإسم الواحد في دور واحد، إذ يكون التضخيم كبير جدا في ترجمة الأصوات إلى مقاعد طبقا لقانون رياضي يدعى بقانون المكعب La loi du cube والذي يعني أن العلاقة الرياضية بين عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل كل حزب يساوي مكعب المقاعد التي تحصل عليها في الأصوات. ² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-07، المؤرخ في 21 رمضان 1411 الموافق لـ 06 افريل 1991 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المراد شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد: (15)، بتاريخ 03 / 04 / 1991.

بإلخام تكريسا للعدالة الجهوية وتقريب الشعب من ناخبهم خاصة في المناطق الشاسعة، كما حدد سن الترشح بـ30 سنة وذلك لتطعيم البرلمان بأعضاء تنسم بالخبرة والتوازن.

2 - المنظور السياسي: إن إعتاد المشرع الجزائري لهذا النمط يفسر بالتطورات السياسية التي تمخضت عن الإنتخابات المحلية

بظهور قوى سياسية جديدة خلقت نوعا من الثنائية القطبية بين جبهة الإنقاذ وجبهة التحرير، وعمدت حكومة مولود حمروش للأخذ بهذا النمط من الإقتراع كونه يعمل على تضخيم ترجمة الإنتصار في الأصوات إلى الفوز بالمقاعد، مما يقتضي وجود دوائر إنتخابية صغيرة يتناسب حجمها مع مقعد واحد، وهذا هو ما جاء به قانون الدوائر الإنتخابية 91-07.

فلقد تم الأخذ بالمعيار الجغرافي على حساب الكثافة السكانية لأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت تتمركز في المدن ذات الكثافة السكانية بينما كانت جبهة التحرير الوطني متمركزة في الأرياف فمصلحتها كانت تقتضي مضاعفة عدد الدوائر الريفية ينتخب فيها عدد مساوي من النواب، وبالفعل قسمت البلاد إلى 542 دائرة ينتخب فيها 542 نائب وهذا ما شكل زيادة كبيرة لعدد النواب مقارنة بالمجلس القائم آنذاك 295 نائب، فالنظام الحاكم أراد أن يضمن إستمراره باستعمال مزايا نمط الإقتراع هذا وتوظيف آثاره السياسية لصالحه.

إن هذه الهندسة الإنتخابية قوبلت بالرفض الشديد من طرف أحزاب المعارضة وخاصة جبهة الإنقاذ التي إعتبرتها « طبخة جديدة » للإحتفاظ بالسلطة، كما وجدت فيها ما يغذي حملتها للتشهير بالنظام وحزبه التحريري وأدانت كل ماله علاقة بالفكر الغربي من ديمقراطية ودستور كونه لا يتماشى مع العقيدة الإسلامية ويظهر ذلك من خلال شعاراتها في التجمعات الجماهيرية مثل شعار « لا ميثاق لا دستور، قال الله وقال الرسول ».

إن التأجيل المعتمد للإنتخابات وعدم استقلالية الإدارة الانتخابية منح للإنقاذ ذريعة للخروج إلى الشارع ومن ثم الإعلان عن إضراب مفتوح إبتداء من 25 ماي 1991 الذي أعتبر تحد سياسي في وجه النظام أمام الرأي الوطني والدولي وإستعراض لقوتها الشعبية والتعبوية أمام الأحزاب المجهرية والجهوية¹ وبعد أن بلغ التوتر أعنف فصوله إلى درجة دفعت بالرئيس إلى الإستنجاد بالمؤسسة العسكرية² لإستتباب الأمن أصدرت وزارة الداخلية بيانا تطالب فيه بإخلاء الساحات العمومية وإعتبار الإضراب غير قانوني لأنه يهدد النظام العام³، وعلى إثر هذا

¹ - صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012، ص 99-100.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جادى الأول الموافق لـ 29 ديسمبر 1991 المتضمن مساهمة الجيش الوطني الشعبي في محام حاية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، عدد (63)، السنة 28، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.

³ - نعيمة ولد عامر، "المشاركة السياسية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001، ص 135.

الوضع أعلن رئيس الجمهورية عشية 4 جوان 1991 عن حالة الحصار¹ وإقالة السيد مولود حمروش ليخلفه السيد أحمد غزالي وكانت مهمته الأولى تعديل القوانين الانتخابية خاصة الدوائر الانتخابية حتى تكون الانتخابات نزيهة وشفافة وهو ما أثار إستياء جبهة التحرير الوطني. وفي إطار تحضير شروط النزاهة عمدت الحكومة إلى عقد لقاءين مع الأحزاب الأول من 30 جويلية إلى 2 أوت والثاني من 22 أوت إلى 24 أوت 1991، وعد فيها رئيس الحكومة أن الانتخابات ستجرى قبل نهاية 1991 لتتبعها إنتخابات رئاسية مبكرة، وفي كلا اللقاءين تغيبت جبهة الإنقاذ لأنها اعتبرت أن فرض حالة الحصار لمدة 4 أشهر واعتقال قادتها وهذا ما يتنافى ومبدأ الحوار كون أن الوضع لايسمح ببعث ممارسة نظيفة ما أرغم السلطات على تقديم تنازلات²، حيث قامت حكومة أحمد غزالي بطرح جملة من التعديلات أهمها:³

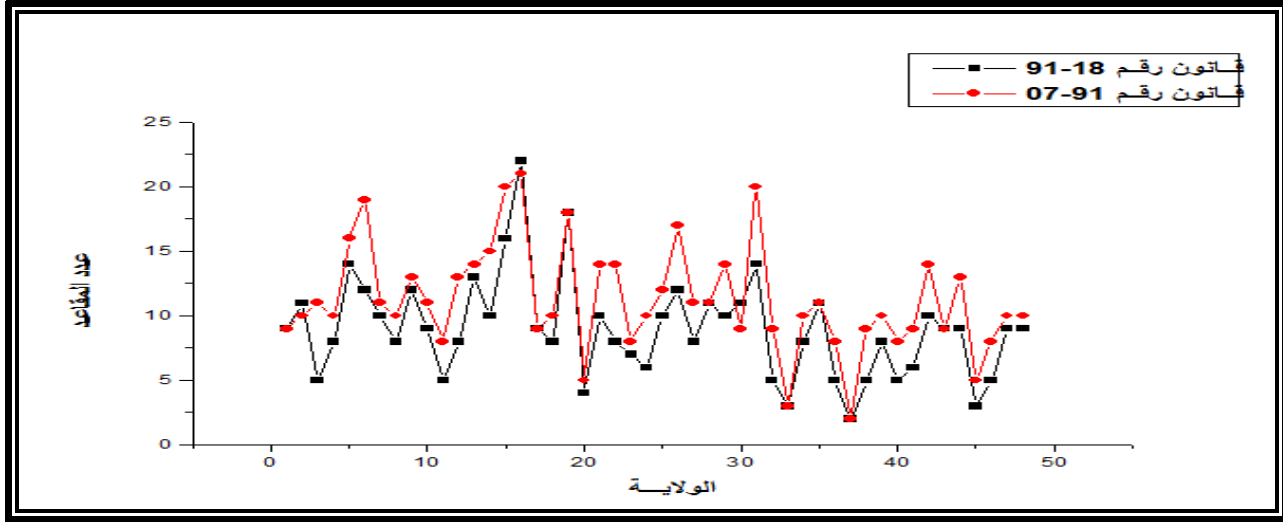
- إعتاد نمط الإقتراع على الإسم الواحد في دورتين بدلا من الإقتراع النسبي على القائمة.
- تخفيض سن الترشح من 30 سنة إلى 28 سنة تشجيعا لتوسيع دائرة المشاركة السياسية.
- تخفيض توقيعات المترشح من 500 إلى 300 توقيع مع تأكد القاضي من 15 توقيع فقط وإن أبرز نقطة خصها التعديل هي المتعلقة بالقانون 91-07 التي عدلت بقانون 91-18 والمتعلق بتخفيض عدد مقاعد البرلمان من 524 إلى 430 مقعد وفيما يلي رسم بياني يوضح ذلك.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد: (29)، السنة 28، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.

² - خالد توازي، "الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل". مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005-2006، ص. 116.

³ - كريمة جباري، "الإصلاحات السياسية في الجزائر (1989-1997)", مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001، ص. 85.

الشكل رقم "1" يوضح فوارق توزيع الدوائر الانتخابية حسب القانونين 07-91 و 18-91 المتعلقين بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد أعضاء المجلس الوطني



المصدر:- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07-91 المؤرخ في 18 رمضان الموافق لـ 03 افريل 1991 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المراد شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد: (15)، السنة 28، الصادرة بتاريخ 06 افريل 1991.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 18-91 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ 15 أكتوبر 1991 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد: (49)، السنة 28، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1991.

ثالثا: تجربة الانتخابات التشريعية 1991: الأثر المعاكس للنظام الانتخابي أم خيبة أمل المهندسين؟.

نتيجة لتوفر جل الإجراءات الخاصة بالانتخابات التشريعية أصدر رئيس الجمهورية مرسوما¹ يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية، وقد حدد يوم 26 ديسمبر 1991 لإجراء الدور الأول ليعقبه الدور الثاني بعد ثلاثة أسابيع من نفس التاريخ، وبالفعل انطلقت الحملة الانتخابية كما برمج لها حيث تقدمت 49 جمعية سياسية من أصل 58 معتمدة للتنافس على 430 مقعد.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 386-91 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية، عدد: (48)، السنة 28، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1991.

من جهة أخرى قاطع كل من حزب الأمة وحزب الطليعة الاشتراكي بحجة نقص شعبيتها أما جبهة الإنقاذ لم تعرف مشاركتها إلا بعد 14 ديسمبر 1991 وهو ما أثار جدلا في الأوساط السياسية الوطنية والدولية التي كانت تراقب مستقبل المشهد الديمقراطي في الجزائر حيث انطلقت الحملة الإنتخابية في جو يشحنه الخطاب السياسي العنيف بشقيه الديني والعلماني ألغى في ذلك كل ماله علاقة بالجمعيات السياسية، فبعد هذا الإختيار الذي شكل مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام الإنتخابي جاءت نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لإعادة توزيع المقاعد البرلمانية على النحو التالي:

الجدول رقم "1" يوضح بعض المعلومات الإحصائية حول الإنتخابات التشريعية لعام 1991.

عدد الناخبين المسجلين	13.258.554 مليون ناخب
عدد المصوتين	7.882.625 أي نسبة 95% من المسجلين
عدد الأصوات المعبر عنها	6.897.719 أي ما يعادل 18.88% من المنتخبين
عدد القوائم الملفاة	924.906 أي نسبة 11.82% من المصوتين
عدد الغياب الممتنعين	5.435.929 بنسبة 41% من المسجلين
عدد المراكز الانتخابية	10.188 مركز تصويت
عدد مكاتب التصويت	31901 مكتب تصويت
عدد المترشحين	5712 مترشح منهم 4691 باسم أحزاب و 1021 أحرار

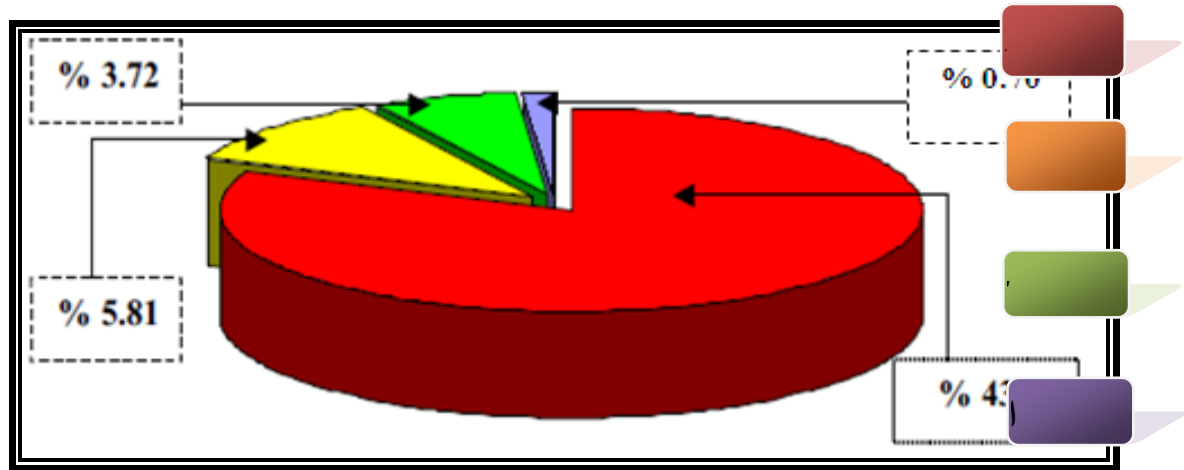
المصدر: عبد الناصر جاي، الإنتخابات: الدولة والمجتمع. الجزائر: دار القصة للنشر، 1998، ص. 152.

الجدول رقم "2" يوضح نتائج الدور الأول للإنتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991.

التشكيلات السياسية	الأصوات المتحصل عليها	نسبة الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد المتحصل عليها	النسبة المؤوية للأصوات المتحصل عليها
ج.إ.إ.	3260222	24.59	188	43.72%
ج.ق.إ.	510660	3.85	25	5.81%
ج.ب.و.	1612649	12.17	16	3.72%
المستقلون	309264	2.33	03	0.70%

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 جادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للإنتخابات التشريعية (الدور الأول)، الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون، بتاريخ 26 ديسمبر 1991.

الشكل رقم "2" يوضح رسم بياني لنتائج الدور الأول للإنتخابات التشريعية 1991.



المصدر: من إعداد الباحث.

لقد تميز الدور الأول من هذه الانتخابات التشريعية بجملة من الأرقام والقراءات كان من أبرزها انخفاض نسبة المشاركة السياسية بنسبة 40% حيث بلغت 59% وهو ما يمثل تراجعاً بنسبة 06% عن انتخابات جوان 1990، في حين بلغ عدد الأوراق الملغاة 11.82% فإذا افترضنا أن هذا السلوك الانتخابي هو تعبير عن المقاطعة تنخفض نسبة المشاركة إلى 48% وهذا ما يعني أن نصف الناخبين المسجلين (13 مليون) لم يمنحوا أصواتهم لأي من التشكيلات السياسية.

كما أظهرت هذه النتائج فوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد الممنوحة في الدور الأول حيث تم التنافس على 232 مقعد ليبقى 198 مقعد للدور الثاني، فجبهة الإنقاذ مّر منها 171 مترشح للدور الثاني وجبهة التحرير 158 مترشح والجبهة الاشتراكية 13 مترشح أما الأحرار 7 مرشحين.¹ من خلال هذه المعطيات تحاول الدراسة الإشارة إلى بعض المداخل لاستقراء خلفيات هذه النتائج:

أ- المدخل القانوني: إن نمط الإقتراع ونتائج الانتخاب شكلا خيبة أمل للمهندس ولكل من خطط لبرلمان فسيفسائي يحوي مختلف القوى التي تنشط في الساحة السياسية بنسب تنسجم مع وجودها الفعلي المؤثر، ذلك أن نمط الإقتراع الناجم عن عدم إستقلالية الإدارة شوه عملية التمثيل إذ فضلته نالت جبهة الإنقاذ أغلبية المقاعد الممنوحة في الدور الأول (188 مقعد) في حين أن جبهة التحرير الوطني نالت نصف ما أحرزته جبهة الإنقاذ من الأصوات ولم تنل سوى ما يقارب 8.5% من المقاعد التي نالتها جبهة الإنقاذ وكانت متأخرة بتسعة مقاعد عن الجبهة الاشتراكية التي أحرزت نصف أصوات جبهة التحرير.

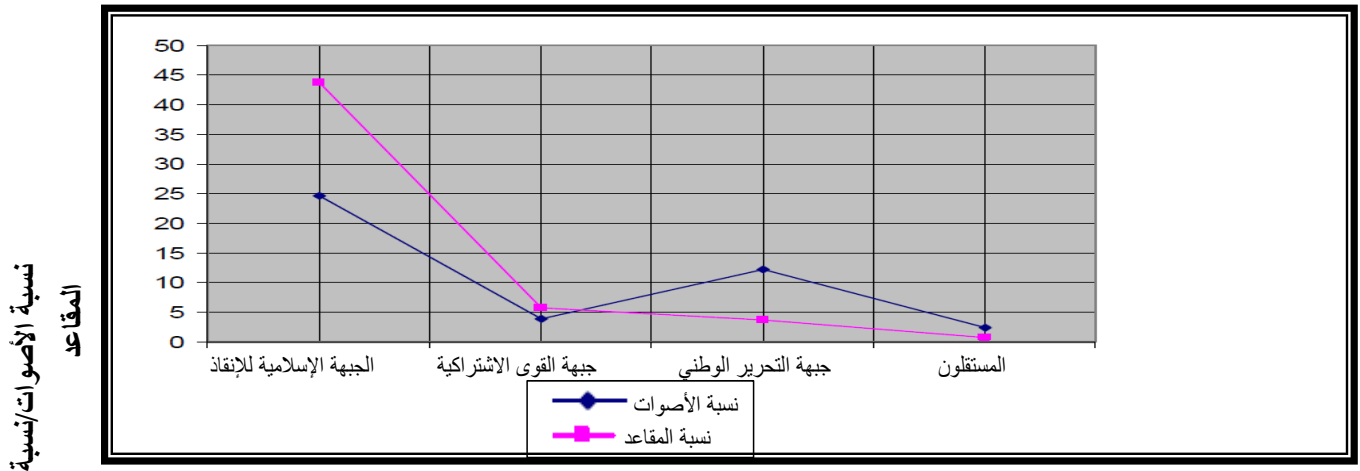
فنمط الإقتراع المشوه هذا سمح للجبهة الاشتراكية بالحصول على 57.97 من مجموع الأصوات المعبر عنها لأن تحتل المرتبة الأولى في منطقة تيزي وزو بـ 12 نائب، بينما حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي حصل على 45.25% من الأصوات المعبر عنها لم يفز بأي مقعد نيابي، وهكذا كان الخاسر الأكبر من ناحية المقاعد المحرزة بالمقارنة مع عدد الأصوات في هذا الدور هو حزب جبهة التحرير الوطني التي راحت ضحية خيبة مهندسها الدستوري²، وهو ما تسبب في إلغاء نتائج الدور الأول ليم توقيف المسار الانتخابي ومنه المسار الديمقراطي ككل. إن الآثار النظرية لهذا النمط قد ترجمت بكاملها إلى واقع عملي ولكن ليس في صالح الحزب الحاكم بل على حسابه، أين أفضى لتباين واضح بين إحدائتي الأصوات التي تحصلت عليها كل تشكيلة سياسية ونسبة المقاعد وهو ما يوضحه الشكل التالي:

1- يومية الشعب، عدد 8748، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر ص. 02.

2- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص. 100.

الشكل رقم "3" يوضح درجة التناسب بين الأصوات والمقاعد في ظل نظام الانتخاب الفردي بدورين

الدور الأول من تشريعات سنة 1991 -



المصدر: من إعداد الباحث بعد الإطلاع على نتائج إعلان المجلس الدستوري 1991.

فبالنسبة لظاهرة التضخيم **L'Amplification** فقد استفادت منها جبهة الإنقاذ بحيث تمكنت من أن تحوز على الأغلبية من المقاعد التي تم شغلها في هذا الدور وهي نفس الظاهرة التي كان تسوف تلعب لصالحه في الدور الثاني لو تم إجراءه، وهناك ظاهرة أخرى نتجت عن هذا الإقتراع تمثلت في قلب المعطيات حيث يصبح الفائز في الأصوات خاسرا في المقاعد بسبب عم عدالة التقطيع الانتخابي، فكان الخاسر الأكبر هو الحزب الحاكم.

فلقد تحصل على 12.17% من الأصوات المعبر عنها، إلا أنه لم ينل 16 مقعدا فقط، في حين أن جبهة القوى الاشتراكية تحصل على أقل من 3.85% من الأصوات المعبر عنها إلا أنه نال 25 مقعدا، ومن جهة أخرى فإن الحزب الحاكم نال نصف نصف أصوات الحزب الفائز (جبهة الإنقاذ) الذي تحصل على أغلبية المقاعد أي 188 مقعدا في حين أن الحزب لم يحصل إلا على 16 مقعدا، وتلك هي أبجديات ظاهرة قلب المعطيات التي شكلت خيبة أمل المهندس الدستوري.

لقد شكل دستور 1989 وفقا للطرح النظمي "لدافيد إستون" أحد أهم مخرجات النظام السياسي الجزائري نظرا لتوالي ضغوط البيئة الدولية والوطنية في سياق ماعرف بالموجة الثالثة من التحول الديمقراطي، إستطاع من خلالها النظام السياسي الإنتقال من الأحادية الحزبية إلى

التعددية السياسية وذلك من خلال طرح جملة من الإصلاحات السياسية، إلا أن الواقع أثبت أن هذه الإصلاحات لم تكن تستجيب لطبيعة المرحلة الإنتقالية ولا لطبيعة الثقافة السياسية السائدة (عدم استقلالية الإدارة الانتخابية) وهو ما أدى إلى توقيف أول تجربة تعددية ليدخل النظام السياسي أزمة خائفة أفرزت مؤسسات إنتقالية تفرض نفسها بعيد عن مبدأ الشرعية الدستورية والشعبية معا.

رابعا: توقيف المسار الإنتخابي وإشكالية شرعية النظام السياسي.

إن المستقرى لمسار التاريخ يتبين له أنه ثقافة النظام السياسي الجزائري في ظل هذه المرحلة الانتقالية لم تكن تعبر عن معنى حقيقي للإصلاحات السياسية بما يضمن التداول السلمي على السلطة، فمثلا عقب الإنقلاب العسكري جوان 1965 تم مباشرة إنشاء مجلس الثورة وجمد العمل بالدستور باسم الشرعية الثورية- التاريخية إنطلاقا من مبدأ أن "لكل سلطة قدر مساوي من القوة ولكل قوة قدر مساوي من الشرعية"، وتحت معطى أن التاريخ يعيد نفسه وتبعاً لما عاشته الجزائر من إنزلاقات سياسية وأمنية جراء توقيف المسار الإنتخابي فقد تم إنشاء المجلس الأعلى للدولة الذي حاكى خطى مجلس الثورة 1965 كسلطة تأسيسية فعلية.

من جهة أخرى إذا كانت الشرعية "Légalité" قضية جوهرية تحمل معنى الأسطورة السياسية فلا يمكن أن تكون نابعة من اللجوء إلى وسائل القسر المادي والمعنوي بغية تحقيق الخضوع اللازم إستمرار العملية السياسية لأن هذا لا يستقيم إلا في ظل الأنساق السياسية المغلقة، وإلا فإن الشرعية هي أداة لترشيد مؤسسات النظام السياسي وفق منظومة القواعد المنظمة للسلوك السياسي، حيث تلزم الحكومة بالاستقلالية و التصرف باسم القانون وتسمح في نفس الوقت بمشاركة المواطنين في الجسم السياسي بما يفضي إلى إستقرار النظام وتطوره.

ومن تمام هذه الشرعية إعراف النظام السياسي بشرعية المعارضة المعبرة عن إيديولوجية ثلة من المجتمع المناوئة للنظام وسياساته، وهذا من شأنه أن يفضي إلى طرح فكرة المشروعية Légitimité كمتغير في التحليل السياسي، وعليه فالشرعية ليست منظومة قانونية فقط، والمشروعية ليست قيم إيديولوجية تعبر عن الرضا المحكومين بالحكام فحسب، وإنما التوافق بين المبادئ التي يتمسك بها النظام وقناعات الأفراد الذين يعيشون في كنفه هو الذي من شأنه أن يجعل من الشرعية صفة ملازمة لنظام سياسي¹، فمن خلال هذا السياق فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هو ما موقع هذه المؤسسات الإنتقالية من مبدئي الشرعية والمشروعية؟.

¹ - خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص ص 27-28.

شغور منصب الرئاسة بين الإقالة والإستقالة:

إن الرسالة الموجهة من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري لم تتضمن مصطلح الإستقالة وإنما أستعمل فيها "...ضرورة إنسحابي من الساحة السياسية...، ولهذا فإنني من اليوم أتخلي عن مهام رئيس الجمهورية"¹، إلا أن هذا التخلي عن مهام رئاسة الجمهورية حمل في ثناياه العديد من القراءات في تسيير المرحلة الإنتقالية، فهل ما أقدم عليه الرئيس كان إقالة أم إستقالة؟. وما شرعيته؟ فضلا عن ما تحمله العلاقة الوظيفية بين مصطلح الإقالة والإنقلاب الأبيض من دلالات.

ففي قراءة دستورية للباحث "مولود ديدان" أن إستقالة رئيس الجمهورية تعد غير دستورية فرغم أن الدستور إعتبرها حقا من حقوقه إلا أنه قد حدد ظروفها، كما أن المؤسس ربط الإستقالة بظروف قيام المجلس الشعبي الوطني وليس بظروف حله ما يجعل المجلس الدستوري رافضا لإستقالة الرئيس لتعارضها مع التزاماته التي أقرها أثناء تأديته لليمين الدستورية المكرسة لإحترام الدستور ومؤسسات الجمهورية، ذلك أن رئيس الجمهورية قام بحل المجلس الشعبي بأيام قبل تقديم إستقالته ولم يعلن ذلك إلا حين تقديم إستقالته في 11 جانفي 1992 دون سابق إشعار لرئيس الحكومة ولا لرئيس المجلس الشعبي الوطني الذي أقر رئيسه وقتها أنه لم يستشر في الأمر.² إن هذه الممارسة شكلت خرقا لدستور في مادته 120 ما أدخل الدولة والمجتمع في نفق مسدود لم يرى النظام سبيلا للخروج منه سوى إقالة الرئيس في ثوب الإستقالة.

أ- المجلس الأعلى للأمن من هيئة إستشارية إلى سلطة تأسيسية.

إن إقدام رئيس الجمهورية على تقديم إستقالته الذي تزامن مع حل المجلس الشعبي الوطني قد أفرز وضعاً بالغ التعقيد، فكان من المنتظر تولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة³ إلا أنه رفض إسقاط حالة الإستقالة على الوفاة كون المؤسس لم ينص عليها وأعلن عوضاً عن ذلك حالة الفراغ الدستوري، وأمام هذا الوضع أقدم المجلس الأعلى للأمن - كهيئة إستشارية- على تحمل مسؤولية قرار إلغاء المسار الإنتخابي ما تسبب في إنزلاقات سياسية وأمنية، حيث أن هذا القرار لم يكن يستند لاي أساس دستوري أو قانوني، فإيقاف المسار الإنتخابي دون رفع الطعون للمجلس الدستوري لينظر فيها⁴ ليعاد إنتهاكا صارخا للدستور وذلك ما يمكن تفسيره من خلال المعطيات التالية:

¹ - طاهر محمد بوشلوش، التحولات الإجتماعية والاقتصادية وآثارها على القيم في المجتمع الجزائري: دراسة ميدانية تحليلية لعينة من الشباب الجامعي، ط.1، الجزائر، دار بن ماريات للنشر والطباعة، 2008، ص.306.

² - محمد حسن بيهول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر: منشورات دحلب، 1993، ص.132.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 84.

⁴ - محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإعلام، عدد 03، 1993، ص.258-259.

1- إن تحمل المجلس الأعلى للأمن مسؤولية البث في إستخلاف رئيس الجمهورية وتأسيس المجلس الأعلى للدولة وتمديد عهده لاحقا والتدخل لتعين رئيس الدولة في ندوة الوفاق الوطني جانفي 1994 يكون قد منح لنفسه صفة الإنتقال من هيئة إستشارية إلى سلطة تأسيسية¹.

2- إن المجلس الأعلى للأمن لا ينعقد إلا بناء على إستدعاء من طرف رئيس الجمهورية لذلك لا يمكنه الإجتماع في ظل شغور منصبه ومنصب رئيس المجلس الشعبي الوطني المنحل ورئيس المجلس الدستوري الذي رفض الإنابة لأن الدستور لم ينص على ذلك ما جعله يتجاوز كل صلاحياته فيما تعلق بشروط الإنعقاد ومهامه المقتصرة على تقديم الآراء ليتجاوزها إلى إصدار قرارات كوقف المسار الإنتخابي والإعلان عن تأسيس المجلس الأعلى للدولة الذي لا يصح قانونا ولا عرفا أن تنشأ هيئة دنيا هيئة عليا ثم تخضعها لقراراتها؟. وهذا يكون المجلس الأعلى للدولة قد استمد شرعيته من سلطة غير مخولة قانونيا لذلك، فهو من أساسه ذو طبيعة غير دستورية²، كما لا يمكن إطلاقا إسناد تسيير مؤسسات الدولة لمجلس إستشاري بنص المادة 162 من الدستور فضلا على أنه أشار إلى إنشاء مجلس وطني إستشاري يساعد المجلس الأعلى للدولة يتم تعيين أعضائه بعيدا عن الشرعية الشعبية والمشاركة الحزبية؟.

ج- المجلس الأعلى للدولة وسياسة ملغى الفراغ:

في ظل الفراغ الدستوري الناجم عن توقيف المسار الإنتخابي أقدم المجلس الأعلى للأمن الذي نصت المادة 162 من الدستور على تأسيسه كهيئة إستشارية إلى عقد إجتماع تمخض عنه إسناد مسؤولية رئاسة الدولة إلى هيئة جماعية تحمل إسم المجلس الأعلى للدولة³ كأحد مؤسسات المرحلة الإنتقالية لسد الفراغ الدستوري وهو ما يستدعي طرح العديد من التساؤلات بشأن مدى شرعية ومشروعية هذا المجلس فهو قد إستمد وجوده من أزمة نظام سياسي وهيئة غير مخول لها ذلك دستوريا⁴، وهذا ما يجعله من أساسه ذو طبيعة غير دستورية إذ لا وجود لمجلس بهذا الإسم في دستور 1989⁵.

¹ - الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية. الجزائر: مطبوعات جامعة قسنطينة، 1995، ص.415.

² - حسن بركة، مبادئ بين جموح السياسة وخيارات الشعب. ط.1، الجزائر- باتنة: شركة شهاب، 1992، ص.27-28.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق لـ 14 يناير سنة 1992 يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية، العدد:

(33)، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 1992.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 162.

⁵ - حسن بركة، مبادئ بين جموح السياسة وخيارات الشعب. ط.1، الجزائر: شركة شهاب، 1992، ص.28.

هذا من ناحية تأسيسه، أما من ناحية ممارساته فقد أسند لنفسه صلاحيات إصدار مراسيم ذات طابع تشريعي¹ (فقد أصدر علاوة عن المداولات الأربع 18 مرسوما تشريعيا في ظل غياب تام لسلطة تشريعية منتخبة) علما أن الدستور لم يمنحها حتى لرئيس الجمهورية بإستثناء حالة الحرب، كما أن تمديد عهده إلى غاية إنتهاء الآجال الناشئة عن آخر إنتخابات رئاسية فيه مخالفة أخرى للدستور في مادته 88 التي تنص على أن فترة إنابة رئيس الجمهورية لا يمكن أن تتعدى 45 يوما.

من جهة أخرى يكون تعيين رئاسة الدولة من طرف هيئة يرأسها رئيس الحكومة- فالعلاقة بينها واضحة- بهذا يكون تعيين المجلس الأعلى للأمن الذي ترأسه رئيس الحكومة للمجلس الأعلى للدولة قد حرف عقيدة العلاقة الموجودة بين مؤسسة الرئاسة والحكومة في التقاليد الديمقراطية العريقة وهذا ما يؤكد أن المجلس الأعلى للدولة قد حاكى نفس خطى مجلس الثورة في 1965 كسلطة تأسيسية فعلية.

د- المجلس الإستشاري الوطني ومبدأ التعيين:

إن الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن لإنشاء المجلس الأعلى للدولة نص كذلك على إنشاء هيئة إستشارية وهو ما عد بمثابة النص المؤسس للمجلس الإستشاري الوطني² الذي يعد في الحقيقة تجاوز لصلاحياته المحددة بتقديم آراء دون إصدار قرارات لإنشاء المجلس، وبالتالي فإن إنشاء هذا المجلس يكون ناتجا عن قرار سياسي بعيدا عن الإرادة الشعبية، الأمر يفقده الشرعية الدستورية والشعبية معا لأنه إجراء شكلي يعكس فقط الرغبة في ملئ الفراغ الناتج عن حل المجلس الشعبي الوطني.

فالصلاحيات المحوّلة له تحت رقم 39-92 لا يمكنه ممارستها إلا بعد إخطار أو موافقة قبلية من طرف المجلس الأعلى للدولة كونها لا تخرج عن توجيهات لا ترتقي لصفة الإلزامية فهو هيئة مساعدة فقط مجردة من كل سلطة رقابية على أعمال الحكومة أو غيرها وذلك بخلاف المجلس الشعبي الوطني بصفته هيئة منتخبة تتمتع بالسيادة الكاملة في إعداد القانون والتصويت عليه³ فلو وجد ليخلف المجلس الشعبي الوطني لكان من الأولى أن تسند له الوظيفة التشريعية.

إن ما يمكن إثباته أن إستقالة الرئيس المقترنة بحل البرلمان الناجمة عن توقيف المسار الإنتخابي لم تفرز فراغ دستوريا فحسب، بل وضعت الحجر الأساس لوقفت المسار الديمقراطي ككل، وكشفت في نفس الوقت هشاشة المؤسسات الدستورية وعجز قيادتها السياسية في

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مداولة رقم 02-92/م.أ.د مؤرخة في 11 شوال 1412 الموافق لـ 14 أبريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية، عدد: (28)، السنة التاسعة والعشرون الصادرة بتاريخ 15 أبريل 1992.

² - للمزيد حول صلاحيات المجلس الوطني الإستشاري وطرق تنظيمه وعمله أنظر في:- المرسوم الرئاسي رقم 39-92 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق لـ 4 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه، الجريدة الرسمية عدد: (10)، السنة التاسعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سابق، المادة 92.

إعادة هيكلة النظام السياسي لمواكبة الأحداث وهندسة الحلول بما يدعم سمو الدستور ودولة القانون، إرادة الشعب وقواعد الدستور لا معنى لها إلا إذا اقترنت مع توجهات النخبة المسيطرة على مفصل القرار في هيكل النظام السياسي.

وكخلاصة فلقد شكلت ظاهرة عدم استقلالية الإدارة الانتخابية سببا كافيا للإخلال بنزاهة العملية الانتخابية ومنه تشويه الإرادة الشعبية وشرعية النظام السياسي، الأمر الذي أذن بنهاية العقد الإجتماعي بين الدولة والمجتمع وأثبت أن تجربة الديمقراطية هذه كانت سابقة لأوانها بالشكل الذي طرحت ومورست به لأن ذلك عد مزايدة على أكثر الأنظمة ديمقراطية في العالم، وعليه فلقد شكلت هذه المرحلة بما إنطوت عليه من أزمات حادة منعطفا هاما في تاريخ النظام السياسي الجزائري الحديث الذي لم يجد أمامه سوى طرح المزيد من الإصلاحات السياسية بما يستدعي تأملات عميقة في تجربة السنوات الفارطة وفي مختلف العناصر المكونة لإطاره المؤسسي التي أفقدته الشرعية والمشروعية وقد تجسدت هذه التأملات من خلال إعادة هيكلة النظام وترتيب العملية السياسية لتوسيع دائرة المشاركة السياسية بما يتلاءم ومستجدات البيئة الوطنية والدولية معا.

خامسا: قراءة في تجربة الإصلاح الانتخابي: مقارنة قانونية بين الامر 07-97 والقانون العضوي 03-12.

ضمن هذا الإطار كرس التعديل الدستوري 1996 تقنيات النظام البرلماني ليشكل الحجر الأساس لإعادة التوازن المؤسسي إذ أصبح البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين بغية ممارسة الوظيفة التشريعية حيث نصت المادة 98 من الدستور على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة". ويعرف الأستاذ "عوابدي" مجلس الأمة بأنه مؤسسة تشريعية ورقائية¹، ومن جهة أخرى إذا كانت المادة 115 من الدستور حددت 26 مجالا لتدخل المجلس الشعبي الوطني، إلا أن المراجعة الدستورية الأخيرة وسعته إلى 30 ميدانا كانت في السابق غير مخصصة له ولا سيما القواعد المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة وتنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار... إلخ².

أ- البنية التركيبية لمجلس الأمة: باستنطاق المادة 101 من الدستور يتبين أن المؤسس الدستوري لم يخضع المجلسين لنمط واحد من الإقتراع، بل يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفق نمط الإقتراع السري العام والمباشر لمدة خمس (5) سنوات ويستثنى من ذلك

¹ - عمار عوابدي، "دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون"، مداخلة أقيمت في إطار الندوة الوطنية حول: "المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة"، الجزائر: مجلس الأمة، 1998، ص. 31.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المواد: 89، 92، 122، 153، 157، 158.

إنتخاب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير مباشر والسري لمدة ستة (6) سنوات من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وفق نمط الأغلبية في دورة واحدة على مستوى الولاية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الكفاءات الوطنية، وعلى أن تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاثة (3) سنوات وأن يكون إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية بينما ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلته¹، وعليه فإن زيادة عهدة أعضاء مجلس الأمة بسنة واحدة على عهدة أعضاء المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية يعد توافقاً مع مبدأ البيكاميرالية ووسيلة لتفادي الفراغ الدستوري الذي هددت مؤسسات النظام السياسي واستقراره. إن الثابت من استنطاق نص القانونين 07-97 و 01-12* أنه يتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة كما أنه يتم تسجيل المترشحين في القوائم بالترتيب على أن يكون عدد المترشحين مساوي لعدد المقاعد المطلوب شغلها زائد ثلاثة مرشحين إضافيين وتحدد الدائرة الإنتخابية الأساسية حسب الحدود الإقليمية للولاية حيث يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين وفق المعيار الكثافة السكانية إحترام التواصل الجغرافي على ألا يقل عدد المقاعد عن الأربعة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة.

ومن جهة أخرى يترتب على طريقة الإقتراع السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى² ولا تأخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها كشرط لعبية التمثيل، فضلاً على أنه بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الإنتخابي فإن الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد فإنها ترتب حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها وتوزع المقاعد المتبقية على حسب هذا الترتيب، وفي حالة تساوي الأصوات بين القوائم يمنح المقعد الأخير للأكبر سناً.³

فمن خلال هذا الطرح يتبين أن نمط الإقتراع عرف تغييراً من الإنتخاب على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين إلى نمط الإقتراع النسبي على القائمة نظر لفشل الإقتراع الإسمي في تحقيق الأهداف المرجوة منه خلال أول تجربة تشريعية تعددية نظراً للتقسيم الإرتجالي للدوائر الإنتخابية الناجم عن عدم أستقلالية الإدارة الانتخابية ما تسبب في إحجاف مفرط لحق التشكيلات السياسية في العلاقة بين الأصوات التي

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادتين 102، 114 .

² - أي الأمر 07-97 في مواد 101، 102، 104، والقانون العضوي 01-12 في مادتيه 84، 85، 87.

³ - بالنسبة لكل دائرة إنتخابية فإن المعامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

³ - المادة 104 الفقرة الثالثة من الأمر 07-97.

نالتها وعدد المقاعد الممنوحة لها ما أدى إلى إنزلاقات تعددت أبعادها، فبعد إجراء أول إنتخابات رئاسية 1995 – منذ إعلان التعددية- وتطبيقا لما جاء في أرضية الوفاق تم الشروع في سن المنظومة القانونية الكاملة لنظام الإنتخابات حيث أجمعت الأحزاب المشاركة في ندوة الوفاق الثانية التي دعا إليها الرئيس الأمين زروال على أن تطبق النظام الأغلبية في الإنتخابات التشريعية 1991 أفضى لفشل التجربة الديمقراطية، وهذا ما أدى بالحكومة آنذاك بتقديم مشروع أمر للمجلس الإنتقالي للتخلي عن نظام الأغلبية في دورين وإعتاد نظام التمثيل النسبي بطريقة وأسلوب يسمح بتمثيل مختلف التشكيلات السياسية وبأخذ بعين الإعتبار الكثافة السكانية والإعتبارات الجغرافية أين تكون الدوائر الإنتخابية محددة بدقة.

إن حرص الأحزاب السياسية على الأخذ بنظام التمثيل النسبي هو رغبتها في أن تكون ممثلة في الهيئات المنتخبة، خصوصا إذا تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني فسنكون بصدد تأسيس غرفة تسمح بإستقطاب أكبر عدد ممكن من القوى والتشكيلات السياسية كغالة للتوازن المؤسساتي وحدا لكل ممارسة غير متروية للأغلبية البرلمانية التي قد ترتبها تفاعلات الحياة السياسية، وبناء لما تقدم صادق المجلس الإنتقالي على مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي وهو بذلك أول نص عضوي يعرض على المجلس في ظل دستور 1996، فتتظيم الإنتخابات بموجب قانون عضوي يتمتع بالقيمة السامية، يهدف إلى تكملة أحكام الدستور المتسمة بخصائص الجمود والعمومية المطلقة والتجريد الكلي في صياغتها، ويضمن واقعية ومرونة تطبيقها دون إهدار للقيم الدستورية الثابتة¹ الأمر الذي يكسبه عناصر الجدية في تفسير أحكام الدستور وتطبيقاته السلمية فضلا على تكريسه للاستقلالية الإدارية الانتخابية بما يفرض لزاهة العملية الانتخابية و منه شرعية النظام السياسي.

ب- نظام الكوتا 03-12 وضمانات التمثيل في المجالس المنتخبة.

في إطار إستكمال مشاريع الإصلاح الدستوري وتطويره ولا سيما على صعيد الهندسة الإنتخابية فقد شهد المجتمع الجزائري في العقد الأخير تحولات ساسية واقتصادية واجتماعية لافتة ولعل من أبرزها هو إعطاء حقوق واسعة للمرأة في مختلف مجالات الحياة كونها تمثل نصف المجتمع وهو ما شكل نقلة نوعية تكريسا لمفهوم التنمية الشاملة والمستدامة، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكن ترجمة أهدافها على أرض الواقع إلا بتكثيف المرأة من المشاركة في العملية السياسية لأن مشاركتها على الصعيد السياسي ضل ضئيلا مقارنة بالرجل.

¹ -عمر عوايدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس، 2003، ص 59.

وعليه فإن الثابت من القول أن قضية الكوتا النسائية شكلت محور إهتمام العديد من الباحثين السياسيين في مجال حقوق الإنسان ولا سيما المشرع الجزائري الذي اعتبره مبدئياً يحقق المساواة بين الجنسين وأحد ركائز الحكم الراشد إذ انه يغير من نظرة المجتمع إلى دور المرأة التقليدي كونه يكفل وجودها الفعلي في المجالس المنتخبة كمرحلة أولية للمشاركة السياسية إلى أن يتسنى لها إثبات قدرتها وكفاءتها مرحلياً في تسلم المناصب السياسية والقيادية لصنع القرار في الدولة، وعليه فما المقصود بنظام الكوتا؟.

1- تعريف نظام الكوتا: تكاد تجمع العديد من الأدبيات في الحقل السياسي والقانوني أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية هو أمر جد ضروري لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة بكل أبعادها، وأن لا يقتصر حق الترشح والانتخاب للمجالس المنتخبة على الرجال فقط، وهذا ما أكدت عليه العديد من الملتقيات الدولية وخاصة المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي مؤكدة في ذلك أهمية علاقة المشاركة المرأة بالتنمية في عملية صنع القرار السياسي ومن هذا القبيل تعد:

"الكوتا نظام إنتخابي يخصص في قانون الإنتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة خصوصاً بين الرجل والمرأة".¹

ومن جهة ثانية فإن نظام الكوتا جاء نتيجة للتراجع الذي أصاب وضع المرأة في الحياة السياسية خصوصاً وبالتالي فإن سن نظام الكوتا جاء أساساً ليضمن نسب مؤوية في المجالس المنتخبة مهما كانت قائمة المرشحين وبالتالي تجنيد العنصر النسوي لتسلم مواقع سياسية.

■ **نظام الكوتا النسائية في التشريع الجزائري:** سياقاً لطرح السابق فإن المشرع الجزائري ليس بمنأى عن التشريعات الدولية إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ألزمت دول الأطراف بإتخاذ التدابير التي تمكن المرأة من المشاركة في الحياة السياسية للبلد²، ولهذا خص المشرع في القانون العضوي رقم 03-12³ كفاءات توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة تكريساً لنص المادة 31 مكرر من دستور 2008، حيث حدد في كل قائمة ترشيحات سواء كانت حرة أو مقدمة من طرف حزب سياسي نسباً معينة تبعا لعدد المقاعد المتنافس عليها ويمكن توضيح ذلك من خلال:

¹ - محمد كنوش الشرعة، وزمينيو سفقوامة، " الكوتا النسائية في النظام الإنتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، مجلة أبحاث اليرموك: "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 1، العدد (ج1)، 2011، ص. 663.

² - الأمم المتحدة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، المادة 07 الرابط: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf> تاريخ الدخول 2013/11/01.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتضمن تحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الاول، الصادرة في 2012/01/14.

➤ بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: حدد المشرع نسبة المؤية الخاصة بالحصة النسوية مقارنة بعدد المقاعد المراد شغلها

داخل المجلس الشعبي الوطني كما يلي:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 04 مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربع عشر 14 مقعدا.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون 32 مقعدا.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ومن جهة أخرى أكدت المادة 3 أن المقاعد توزع بين القوائم الإنتخابية وفقا لعدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، فضلا على أنه تخصص النسب المحددة سابقا في المادة 02 وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسائهن في القوائم الفائزة، وفي ذات السياق أكد القانون على أنه يجب أن يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس، كما يمكن للحزب أن يستفيد من مساعدات مالية وذلك طبعاً بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية.¹

وسيقا لذلك فرض لتمثيل المرأة في القوائم الإنتخابية أن تحوي قائمة الإنتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الإنتخابية التي تضم أربعة مقاعد، وأن لا يقل عدد المرشحات في القائمة الواحدة عن ثلث المقاعد في الدوائر الإنتخابية التي تضم خمسة مقاعد أو أكثر، وتزداد هذه النسبة إلى النصف على الأقل لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.²

- إنعكاسات النظام الإنتخابي على تركيبة المجالس المنتخبة: البرلمان: بالفعل لقد كان للإصلاحات المنبثقة عن تطبيق الأمر 97 والقانون العضوي 12 إنعكاسات عديدة خاصة تجاه عدد مقاعد البرلمان فضلا على طبيعة تركيبته وذلك من خلال:

➤ زيادة عدد مقاعد البرلمان: بالنظر إلى القانون العضوي 12-04 يمكن القول أنه رغم عدم إختلافه عن الامر 97-07 كونه أبقى على

نظام إقتراع يعتمد نظام القوائم والتمثيل النسبي في إنتخابات تتم على الصعيد الوطني وفي دورة واحدة وتخصيص 4 مقاعد بالنسبة للولايات

¹ - المادة 6، 7، من القانون العضوي 12-03.

² - عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الإنتخابات التشريعية في الجزائر. قطر: المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات، 2012، ص. 05.

التي يساوي أو يقل سكانها 350.000 نسمة وتخصيص 8 مقاعد للجالية الوطنية بالخارج ونظام الباقي الأقوى وعتبة التمثيل 5%¹، إلا أن جوهر الاختلاف بينها تمثل في زيادة عدد مقاعد البرلمان حيث كان المجلس النيابي المنتهي ولايته 1997 يشتمل على 380 مقعد إلا أنه تماشياً مع متطلبات التمثيل والتوزيع السكاني الجديد فقد ارتفع عدد مقاعد البرلمان من 380 إلى 462 مقعداً كما ارتفع عدد الأحزاب المشاركة التي تضاف إلى قائمة الأحزاب القديمة من 39 إلى 44 حزبا من ضمنهم 21 حزبا أعتمدوا حديثا وبلغ عدد القوائم المستقلة² أزيد من 208 قائمة حرة³.

وعلى هذا الأساس فإذا كان العقدين الماضيين في ظل الأمر 97-07 تميزا بعرقلة وزارة الداخلية الإعتماد الحزبي بدعوى تنظيم الساحة السياسية وإيقاف فوضى النشاط الحزبي وإعادة إنتاج التوازنات السياسية إلا أنه من جهة أخرى ساهم وبقدر كبير في إقصاء العديد من الأحزاب ما أدى إلى تحجيم المعارضة حيث أرغمت العديد من الجمعيات ذات الطابع السياسي التي نشأت في ظل القانون 89-11 على التكيف مع التعديلات الجديدة الأمر الذي أجبرها على تغيير تسمياتها وأهدافها وأسسها وأدى في نفس الوقت لحل حوالي 30 حزب منها 4 وعليه يمكن القول أن قانون الأحزاب 97-09 جاء في ظل أزمة نظام سياسي ليعالج مرحلة عابرة ما يعني أنه لا يصلح ليكون القانون الرسمي في ظل إنتهاء أزمة النظام، ولهذا جاء الإصلاح الإنتخابي الجديد 12-04 الذي عمل على إعادة تسهيل العملية، حيث ارتفع عددها من 39 إلى 44 حزبا.

➤ **التمثيل الوصفي:** عرف المجلس الشعبي الوطني تغييرا - تاريخيا- هاما في تركيبة السياسية المشكلة له ففي السابق تميز بضعف تمثيل المرأة في الحياة السياسية رغم المكانة التي تحظى بها المرأة في المجتمع الجزائري من حيث التعليم ونسبة المتحصليين على مستوى الجامعي، حيث تحسنت نسبة تدرسهن وبلغت 66.12% مقابل 65.85% في أوساط الذكور المستوى الثانوية 29.6% للنساء مقابل 20.20% للرجال إلا أن مؤشر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ظل ضعيفا حيث يبقى حجم التمثيل السنوي في البرلمان الجزائري بغرفتيه جد ضعيف، فسجل حضورها في مجلس الأمة 1997 بثلاثة 3 منتخبات من أصل 96⁴

¹ - المادة 3، 4 من الأمر 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان الجديدة الرسمية العدد: (12)، الجريدة الرسمية، بتاريخ 06 مارس 1997.

² - المعهد الديمقراطي الوطني (N.D.I)، التقرير النهائي حول الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، الجزائر: 2012، ص. 15.

³ - في هذا السياق بلغ عدد القوائم الحرة في المسيلة مثلا 40 قائمة وهو رقم قياسي يمثل ضعف القوائم السابقة في الانتخابات التشريعية 2007 أنظر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، مرجع سابق ص. 10.

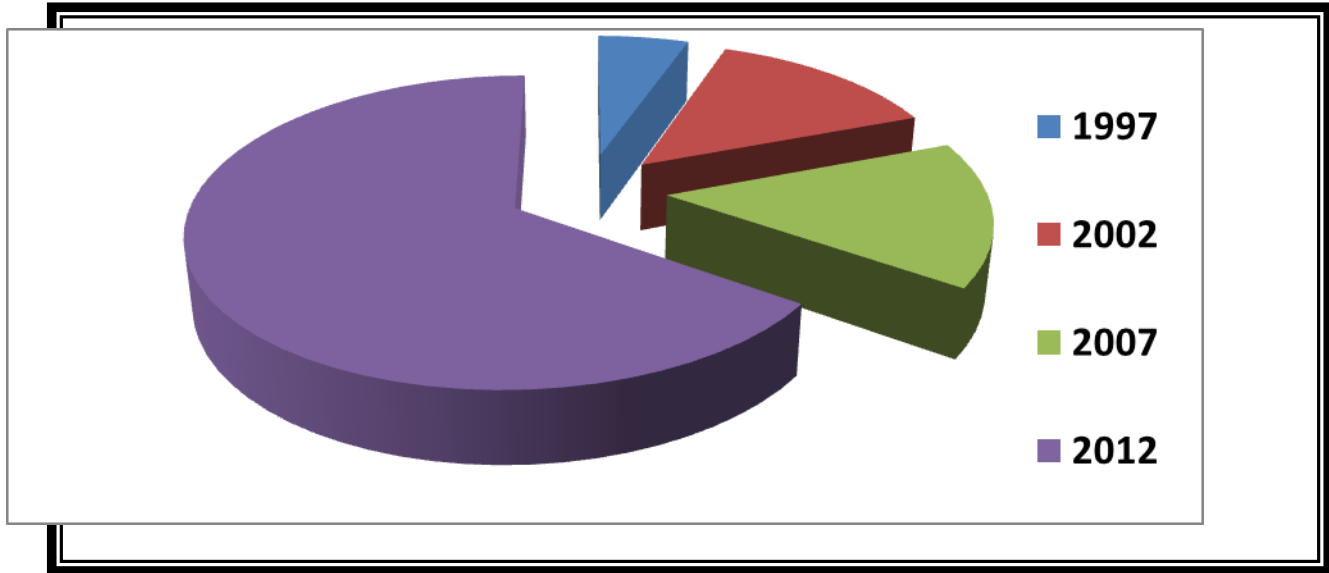
⁴ - خالد بوهند، الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 37، 2013، ص. 12.

⁵ - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص. 181.

⁵ - عبد النور ناجي، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، العدد 20، 2007، ص. 311.

أما في المجلس الشعبي الوطني فبلغ عددهن 10 نائبات أي 02.61% مقابل 370 نائب أي بنسبة 97.39% أما في إنتخابات 2002 فقد إرتفع عددهن في المجلس الشعبي الوطني مقارنة بإنتخابات 1997 الى 26 نائبة أي بنسبة 6.69% مقابل 363 نائب أي بنسبة 93.31%¹، أما في الإنتخابات التشريعية 2007 الذي يضم 389 نائبا فقد وصل عدد النساء إلى 29 نائبة أما في مجلس الأمة فلم يتعدى عددهن 4 نساء مقابل 140 نائب وهو ما يمثل 02.87%² إلا أنه بفضل القانون الجديد 03-12 إرتفع التمثيل النسوي من 7.7% إلى 31.6% أي 146 منتخبة حيث تمثل هذه النسبة أعلى تمثيل تشريعي مقارنة ببلدان المغرب العربي³ بعدما احتلت المرتبة الأخيرة مغاريا بعد كل من موريتانيا وتونس والمغرب في برلمان 2007⁴ وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في تحقيق مبدأ العدالة التمثيلية وتوسيع دائرة المشاركة وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم "4" يوضح تطور المشاركة السياسية للمرأة في المجلس الشعبي الوطني 1997-2012



المصدر: من إعداد الباحث.

¹ - أحمد يطات، "الإقتراع النسبي والتمثيلية: حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة: كلية الحقوق، 2004-2005 ص. 111.

² - عبد النور ناجي، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007"، ص. 15.

³ - المعهد الديمقراطي الوطني (N.D.I)، التقرير النهائي حول الإنتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012، الجزائر: 2012 ص. 28.

⁴ - عبد الرزاق سويقات، "إصلاح النظام الإنتخابي لترشيد الحكم في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ص. 168.

■ إنعكاسات النظام الإنتخابي على المشاركة السياسية.

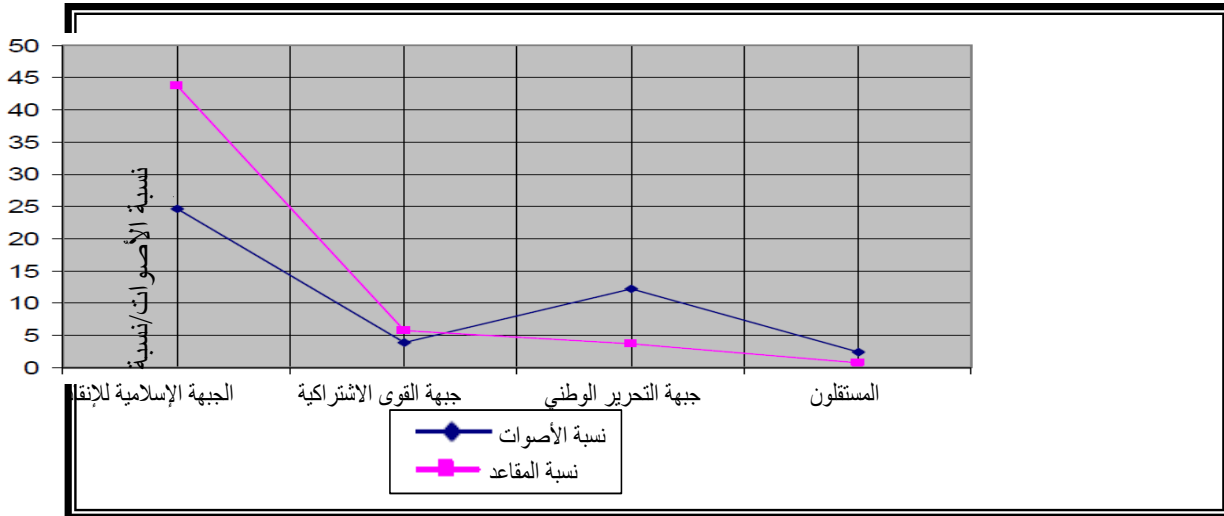
تفاديا للإنزلاقات نظام الإنتخاب بالأغلبية في دورين المطبق في الإنتخابات التشريعية 1991 والذي لم يعكس بصورة حقيقية خارطة الحزبية المنبثقة عن قانون 89-11 حيث أدى إلى إقصاء العديد منها رغم أن المشرع وقتها أعطاه تسهيلات كبير في تأسيسها جاء الأمر 97-07 والقانون العضوي 12-01 للإعلان عن نظام بديل وهو ما تمثل في نظام التمثيل النسبي كأحد أبرز مرحلة من مراحل تطور النظام الإنتخابي.

➤ النظام الإنتخابي: تناسبية التمثيل. يساهم نظام التمثيل وبشكل كبير في بروز تمثيلية موسعة ومتنوعة من الأحزاب في البرلمان حتى و

إن كانت هذه الأحزاب صغيرة وتشكل أقلية في الحياة السياسية عوضا عن نظام الأغلبية الذي ينتج في غالب الأحيان برلمان يتشكل من ثنائية حزبية أو تكتلات حزبية تضمن الأغلبية المرجحة، وعليه فقد شجع النظام الإنتخابي الجديد المعتمد في الإنتخابات 1997، 2002، 2007، 2012 على تأسيس أحزاب سياسية جديدة سواء بالإنشقاق من الأحزاب أخرى أو وفق المؤتمرات التأسيسية العادية المنصوص عليها في قانون الأحزاب لسنة 1997 فضلا على أنه في ظل نظام الإنتخاب النسبي على القائمة يكون عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل حزب أكثر تناسبا مع عدد الأصوات التي حصل عليها هذا الأخير مقارنة بإعتماد النظام الفردي بدورين الذي لا يحقق هذا المكسب كما هو الحال مع الإنتخابات التشريعية 1991، وهو ما توضحه المنحنيات البيانية التالية:

الشكل رقم "5" يوضح درجة التناسب بين الأصوات والمقاعد في ظل نظام الإنتخاب الفردي بدورين

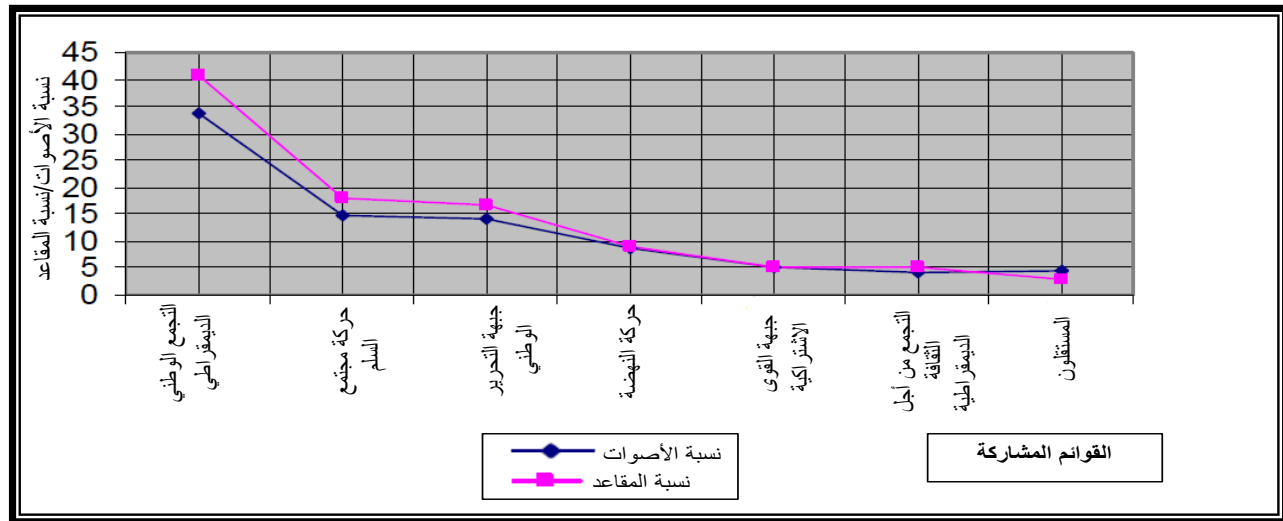
الدور الأول من تشريعات سنة 1991 -



المصدر: من إعداد الباحث بعد الإطلاع على النتائج الإنتخابية 1991.

الشكل رقم: "6" يوضح درجة التناسب بين الأصوات والمقاعد في ظل نظام التمثيل النسبي على القائمة

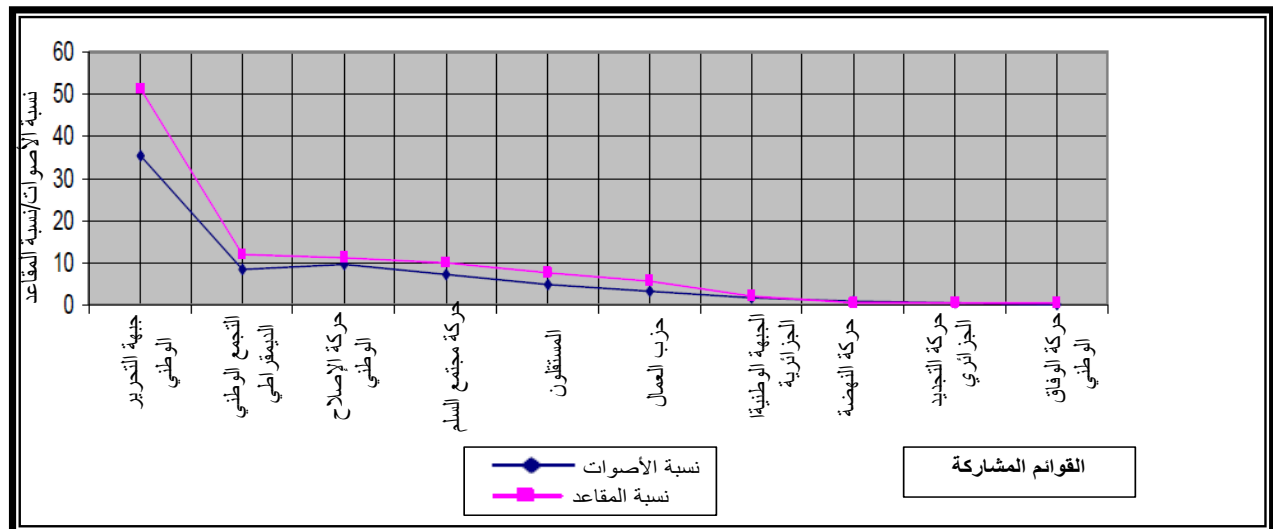
- الإنتخابات التشريعية 1997 -



المصدر: من إعداد الباحث بعد الإطلاع على النتائج الإنتخابية 1997.

الشكل رقم: "7" يوضح درجة التناسب بين الأصوات والمقاعد في ظل نظام التمثيل النسبي على القائمة

- الإنتخابات التشريعية 2002 -



المصدر: من إعداد الباحث بعد الإطلاع على النتائج الإنتخابية 2002.

باستقراء نتائج مقارنة يتيبن أنه في ظل الإنتخاب الفردي بدورين في تشريعات 1991 قد أفضى لتباين واضح بين إحدائتي الأصوات التي تحصلت عليها كل تشكيلة سياسية ونسبة المقاعد، أما المنحنيات رقم 6،7 - الناجمة عن الإصلاح الانتخابي- فهي تبين درجة التناسب المحققة بين الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية الفائزة في هذه الإنتخابات وذلك من خلال ضيق الفجوة بين منحني نسبة الأصوات ونسبة المقاعد حتى أن المنحنيين يتطابقان في كثير من النقاط، وعليه يمكن القول أن هذه الهندسة الانتخابية ساهمت وبشكل كبير توسيع دائرة المشاركة السياسية من خلال التعبير عن مختلف التشكيلات السياسية الأمر الذي أسس لشرعية النظام السياسي وتطوره ترسيخا للحكم الرشيد مقارنة بي ما كانت عليه المشهد السياسي أثناء المرحلة الإنتقالية.

الخاتمة:

تعد عملية إنتقاء النظام الانتخابي أحد أهم القرارات لأي نظام ديمقراطي كآلية مشروعة لتقسيم مهام السلطة بين المجموعات السياسية وفقا لأوزانها النسبية ما يجعله صاحب الإختصاص في توسيع أو تضيق دائرة المشاركة السياسية، وذلك بفرض إستراتيجية معينة إما ضمانا للتداول السلمي على السلطة بين النخب السياسية أو لإعادة إنتاجها من جديد، وعليه فإن الثغرات التي لازمت النظام الانتخابي في مساره التطوري كانت ناجمة عن ازمة عدم استقلالية الادارة الانتخابية بما حال دون تجسيد هذه القيم، بل شكلت المفجر الأساسي لكل الأحداث التي شهدتها النظام السياسي لتدفع الجزائر تكلفة التعددية رئاسة وحكومة وشعبا، كما أن إزدواجية الطرح السياسي القانوني كشفت النقاب عن مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية من منظور الغاية والوسيلة الأمر الذي جعل من التجربة الجزائرية قيمة مضافة عكست بصورة واضحة جدلية "العالمية والخصوصية" التي يثيرها مفهوم الهندسة الانتخابية.

ومن جهة أخرى فإن فهم طريقة تأثير الأنظمة الانتخابية على إستقرار المجتمعات أصبح جد مهم لكل المشاركين في الوقاية من الصراع ما يجعل من الهندسة الانتخابية الأداة العملية في عملية بناء الدولة - الأمة- لأن النظام إنتخابي هو سلاح ذو حدين إما يعمل على ترسخ الوحدة بيت مختلف الأطياف السياسية داخل وعاء إئتلافي من شأنه عبر الزمن التأثير بشدة في النظام الإجتماعي ككل، أو بالمقابل ترسيخ الإنشطار السياسي لمختلف الفواعل السياسية، لذى أصبح لزاما أن تعهد مهمة وضع القوانين الانتخابية لهيئة غير متحيزة مكونة من خبراء مختصين تخضع في نشاطاتها لهيئة رقابة قضائية مستقلة.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- بركة لحسن ، مبادئ بين جموح السياسة وخيارات الشعب. ط.1، الجزائر- باتنة: شركة شهاب، 1992.
- حزام والي خميس ، إشكالية الشرعية في الأنظمة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003 .
- بوشلوش طاهر محمد ، التحولات الإجتماعية والإقتصادية وآثارها على القيم في المجتمع الجزائري: دراسة ميدانية تحليلية لعينة من الشباب الجامعي. ط.1، الجزائر، دار بن مرابط لنشر والطباعة، 2008.
- بهلول محمد حسن ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية. الجزائر: منشورات دحلب، 1993.
- بلحاج صالح ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012.
- شريط، الأمين، المؤسسات السياسية الجزائرية. الجزائر: مطبوعات جامعة قسنطينة، 1995.
- عبد العالي عبد القادر ، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الإنتخابات التشريعية في الجزائر. قطر: المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات، 2012.
- عبد النور ناجي، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007".

ب- المجلات و الدوريات:

- بوهند خالد ، الإنتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 37، 2013.
- عوابدي عمار، فكرة القانون العضوي وتطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس، 2003 .
- ناجي عبد النور ، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، العدد 20، 2007.

- كحلولة محمد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإعلام، عدد03، 1993.

- كنوش الشرعة محمد ، ونرمي نيو سفغواتمة، " الكوتا النسائية في النظام الإنتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، مجلة أبحاث اليرموك: "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد1، العدد (1ج)، 2011.

ج- الندوات والمؤتمرات:

- عوايدي عمار ، "دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون"، مداخلة أقيمت في إطار الندوة الوطنية حول: "المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة"، الجزائر: مجلس الأمة، 1998، ص.31.

الدراسات غير المنشورة:

1- الرسائل الجامعية:

- بيطاط، أحمد ، " الإقتراع النسبي والتمثيلية: حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة: كلية الحقوق، 2004.
- توازي خالد ، "الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل". مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005.
- سويقات عبد الرزاق ، "إصلاح النظام الإنتخابي لترشيد الحكم في الجزائر"، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2009.
- جباري كريمة ، "الإصلاحات السياسية في الجزائر(1989-1997)"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001.
- ولد عامر نعيمة ، "المشاركة السياسية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001.

هـ- النصوص الدستورية والقانونية:

1- الدساتير:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 23 فيفري 1989، العدد: 09.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 28 نوفمبر 1996، العدد: 76.

2- القوانين :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق لـ 02 افريل 1991 يعدل ويتمم قانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخاب، الجريدة الرسمية، عدد: (14)، سنة 28، الصادرة بتاريخ 03 افريل 1991.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-07، المؤرخ في 21 رمضان 1411 الموافق لـ 06 افريل 1991 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المراد شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد: (15)، بتاريخ 03/04/1991.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جادى الأول الموافق لـ 6 ديسمبر 1991 المتضمن مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، عدد: (63)، السنة 28، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-15 المؤرخ في 20 محرم الموافق لـ 22 غشت 1989 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المراد شغلها في المجالس البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، عدد: (35) الصادرة 23 ماي 1989.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتضمن تحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الاول، الصادرة في 14/01/2012.

3- الأوامر والنصوص التنظيمية:

❖ المراسيم:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد: (29)، السنة 28، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 91-386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتضمن إستدعاء الهيئة الناجبة للانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية، عدد: (48)، السنة 28، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1991.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق لـ 4 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه، الجريدة الرسمية عدد: (10)، السنة التاسعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان الجريدة الرسمية العدد: (12)، الجريدة الرسمية، بتاريخ 06 مارس 1997.

❖ الإعلانات:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق لـ 14 يناير سنة 1992 يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية، العدد: (33)، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 1992.

المداولات:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مداولة رقم 92-02 م.أ.د مؤرخة في 11 شوال 1412 الموافق لـ 14 أبريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية، عدد: (28)، السنة التاسعة والعشرون الصادرة بتاريخ 15 أبريل 1992.

- و- الجرائد والحوارات:

- يومية الشعب، عدد 8748، الصادرة بتاريخ 29/12/1991.

د- المواقع الإلكترونية:

- أحمد برقوق، "الهندسة الانتخابية: مقارنة معرفية"، أنظر الرابط:

<http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/1430> . تاريخ الدخول 2014/03/20

- لأم المتحدة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، المادة 07 الرابط:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf> تاريخ الدخول 2013/11/01 .

التقارير الرسمية:

- المعهد الديمقراطي الوطني (N.D.I)، التقرير النهائي حول الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، الجزائر: 2012.

دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني

الدكتور / عجالي خالد

جامعة تيارت

مقدمة:

إذا كان الأمن هو العنصر الأساس الذي تقوم عليه المجتمعات وعليه تؤسس قوتها، وبه يقاس ازدهارها، فإن وظيفة تحقيق الأمن في كل مجتمع وظيفية سامية من وظائف الدولة تتقدم على كل الوظائف الأخرى.

وفي المجتمعات الحديثة تحول مفهوم الأمن من مفهوم ضيق ينحصر في الشعور بالهدوء والطمأنينة إلى مصطلح ملازم لكل مناحي الحياة ومنها الجانب القانوني، فلم يعد الخطر والخوف يأتي من العدو أو الكوارث والأوبئة فقط بل أصبحت القوانين مصدر خطر أيضاً، فالأمن القانوني يهدف إلى حماية الأفراد من الآثار الثانوية السلبية للقانون والتي منها التضخم التشريعي المؤدي إلى انعدام الانسجام بين النصوص القانونية، وتعدد القوانين وعدم وضوحها وصعوبة الولوج إليها وتعديلها المتكرر والاستثناءات الكثيرة التي لا حصر لها وصعوبة توقعها واتساع رقعة رجعية النصوص القانونية وغيرها من مظاهر انعدام الأمن في النص القانوني يجعل هذا الأخير مصدر خطر على المخاطب بالقاعدة القانونية عوض أن يكون مصدر ثقة وأمان.

وإذا كانت سيادة القانون في أي مجتمع تعني، من جملة ما تعنيه حماية، الحقوق والحريات، فإن الأمن القانوني هو أحد العناصر الأساسية لهذه الحماية بل وهدفها الأساس، وذلك لأن القاعدة القانونية تهدف إلى توفير أقصى حد من الاستقرار للمراكز القانونية وتكريس ثقة المواطن في النصوص التي تحكم علاقته بغيره من المواطنين وعلاقته بالدولة.

ولأن تحقيق العدالة في المجتمع لن يتحقق عن طريق القاعدة القانونية إلا إذا تم تطبيقها بشكل سليم يوافق غاية وضعها والحكمة التشريعية من سنّها، فإن اللجوء إلى القضاء يعتبر مركز الثقل في ميزان الأمن القانوني، فعن طريق الجهاز القضائي يحصل المواطن على حماية قضائية للحق الموضوعي الذي قرره القانون.

ولأن الأمن القانوني تعترضه مجموعة من الصعوبات التي تؤثر عليه وتعدمه أحيانا، فإن الوظيفة المحمائية للجهاز القضائي هي التي تكفل تحقيق الأمن في النصوص القانونية عن طريق العملية القضائية التي يراد بها الفصل في الخصومات وفقا للقانون وصولا إلى إشاعة الشعور بالعدالة في المجتمع.

ولذلك فإن المتأمل في مدلولات الأمن القانوني يوقن بأن من أدوات تحقيق الأمن القانوني اجتهاد القاضي في بحثه وتفسيره للنص القانوني وتطبيقه وفقا لما وضع له، وبغير هذه الأداة فلن يتحقق للمجتمع أمنه وثقته في القانون الذي يحكمه.

وإذا كان الجهاز القضائي سلطة مستقلة من سلطات الدولة الثلاث، فإن الفصل بين السلطات والتكامل بينها على نحو يسمح به الدستور هو الوسيلة الوحيدة لتكريس الأمن داخل المجتمع من المخاطر الناجمة عن القانون.

ولأن مهمة القاضي لا تقتصر على الفصل في المنازعات وفقا للنصوص الموضوعية بل تتعدى ذلك إلى تفسير الغامض منها والبحث عن الحل في حال عدم وجود نص مكتوب في مصادر القاعدة القانونية الرسمية، فإنه يطلق على عمله هذا الاجتهاد القضائي.

ولذلك يحق لأي مهتم بالنصوص القانونية والأهداف التي وضعت من أجلها أن يتساءل عن دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني.

ومحاولة منا الإجابة عن هذه الإشكالية فإننا نضمن هذا المقال وفقا خطة تعالج هذا الدور من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم الاجتهاد القضائي وعلاقته بالأمن القانوني عبر مطلبين خصص الأول منها بتعريف الاجتهاد القضائي وبيان حدوده، في حين خصص المطلب الثاني لدراسة أهمية الاجتهاد القضائي بالنسبة للأمن القانوني.

وقد تناول المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية مظاهر تأثير الأمن القانوني بالاجتهاد القضائي من خلال مطلبين، خصص المطلب الأول لدور الاجتهاد القضائي في ضمان إستقرار الأحكام وتطوير النصوص القانونية، في حين خصص المطلب الثاني لدراسة وسائل تقييد الاجتهاد القضائي وأثرها على الأمن القانوني.